دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان: فقه السنة : قواعد وضوابط
المصدر: مجلة الحديث
الناشر: الكلية الجامعية الإسلامية العالمية بسلانجور - معهد دراسات الحديث النبوي (إنهاد)
المؤلف الرئيسي: القرني، أحمد بن علي بن أحمد
المجلد/العدد: ع10
محكمة: نعم
التاريخ الميلادي: 2015
الشهر: ديسمبر / ربيع الأول
الصفحات: 45 - 74
رقم MD: 867414
نوع المحتوى: بحوث ومقالات
قواعد المعلومات: IslamicInfo
مواضيع: الشريعة الإسلامية، السنة النبوية، أصول الفقه
رابط: http://search.mandumah.com/Record/867414

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

فقه السُّنَّة: قواعد وضوابط

د. أحمد بن علي بن أحمد القرني[١]

ملخص البحث:

إن فقه السنة النبوية بمعناه الشامل من أعظم المقاصد لطالب العلم للعمل والبلاغ. وهذا الأمر مبني على قواعد دقيقة وضَعَها فقهاءُ المحدثين، حاول الباحث جمع أهم هذه القواعد من مصادر العلم المختلفة. وقد بلغت هذه القواعد إحدى وعشرين قاعدة لخّص فيها الباحث ما قرّره العلماء في هذا الباب العظيم. وهذه القواعد منها ما يتعلق باحترام السنة وتعظيمها، وعدم ردّ شيء منها بالظنون والأوهام، وهي ثلاث قواعد. ومنها ما يتعلق بمتابعة السنة في الفعل والترك ، وهي تسع قواعد. ومنها ما يتعلق بالتطبيق العملي لكيفية الاستنباط من السنة، وفقه التعامل مع نصوصها ، وهي تسع قواعد.

وقد خلص الباحث من خلال بحثه إلى نتائج مهمة، منها: دقّة فقهاء المحدّثين ورسوخ أقدامهم في العلم الشرعي، لاسيما عند الممارسة والتطبيق. ومنها وجوب احترام السنة وتعظيمها، والتسليم بكل ما صحّ منها، وعدم ردّ شيء منها بالظنون، والأوهام، والخيالات والقياسات الفاسدة. ومنها الاهتمام عند التطبيق العملي للسنة بكيفية الاستنباط منها، وفقه التعامل مع نصوصها؛ وفق القواعد التي وضعها العلماء في هذا الصدد. ومنها ضرورة الالتزام التام بمتابعة السنة في كل صغير وكبير من أمور العبادات. وعدم التعصّب لشيءٍ من الآراء، أو المذاهب، أو الأشخاص، بل للسنة وصاحبها ﷺ. ومنها عدم الإفراط أو التفريط في فهم السنة، والعمل بها، والدعوة إليها، ولزوم المنهج الوسط في ذلك. هذا بإيجاز هو ملخص هذا البحث ، والله الموفق.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

---

[١] الأستاذ المشارك بكلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة – المملكة العربية السعودية.

أما بعد: فإن فقه السنة – بمعناه الشامل[١] – وتطلّب قواعده وضوابطه، أصلٌ أصيلٌ، ومطلبٌ جليل، ينبغي لقاصد الحق أن يحرص عليه، وأن يبذل غاية وسعه للوصول إليه. إذ هو الغرض الأسمى من تلقّي السنة، والطريق الأمثل للعمل بها.

وقد كان عمر بن الخطاب ﷺ يأمر بذلك ويحثّ عليه، فعن عبيد الله بن عبيد الكلاعي[٢]، قال: كان عمر بن الخطاب ﷺ يقول: " أعربوا القرآن؛ فإنه عربي، وتفقّهوا في السنة، وأحسنوا عبارة الرؤيا، وإذا قصّ أحدكم على أخيه، فليقل: اللهم إن كان خيراً فلنا، وإن كان شراً فعلى عدونا"[٣].

وعن عمر بن زيد[٤]، قال: "كتب عمر إلى أبي موسى: "أما بعد: فتفقّهوا في السنة، وتفقّهوا في العربية"[٥].

وكلّ من فقهَ شيئاً من السنة، فينبغي أن يبادر للعمل به، والدعوة إليه؛ فإنّ فقه السنة لا يُراد لذاته، وإنما يُراد للعمل والبلاغ.

وهذا الأمر مبنيٌ على قواعد راسخة، وركائز شامخة، وضَعَها أهلُ الحديث والأثر: أهلُ الفقه والنظر؛ لتكون للناس مناراً، يستضيئون بنوره عند دراسة السنة، والتفقّه في معانيها[٦].

---

[١] المراد بالسنة هنا: السنة بمعناها الشامل؛ فتشمل العقائد، والعبادات، والمعاملات، والآداب، والاتّباع... إلى غير ذلك من أصول الشرع وفروعه، على حدّ قوله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»، أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٢٥) رقم (٧١) ، ومسلم في صحيحه (٢/ ٧١٨) رقم ٩٨ – (١٠٣٧). وليس المراد بفقه السنة فقه الأحكام العملية التفصيلية فحسب.

[٢] عبيد الله بن عبيد أبو وهب الكلاعي بفتح الكاف صدوق من السادسة مات سنة اثنتين وثلاثين ومئة. تقريب التهذيب (ص/٣٧٣).

[٣] أخرجه سعيد بن منصور في السنن (كتاب التفسير) (٢/ ٢٧٠) ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٥٥٠).

[٤] عمر بن زيد الصنعاني روى عن محارب بن دثار وأبي الزبير، وروى عنه عبد الرزاق، متكلّمٌ فيه. ينظر تهذيب التهذيب (٤٤٩/٧).

[٥] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٤١٥) و (١٠/ ٤٥٦)، ومن طريقه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١١٣٣/٢). واستشهد به أبو جعفر النحاس في عمدة الكتاب (ص/ ٣٦) ، وابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (٥٢٧/١).

[٦] قال ابن حبان – بعد أن ذكر قصة موسى عليه السلام مع ملك الموت عليه السلام وفقئه عينَه، وذكر توجيهَ المحدّثين لها توجيهاً دقيقاً بديعاً –: " ضدٌّ قولِ من زعم أن أصحابَ الحديث حَمَالةُ الحطب، ورعاةُ الليل يجمعون ما لا ينتفعون به، ويروون ما لا يؤجرون عليه، ويقولون بما يبطله الإسلام؛ جهلاً منه لمعاني الأخبار، وترك التفقه في الآثار، معتمداً منه على رأيه المنكوس، وقياسه المعكوس ". صحيح ابن حبان (١٤/ ١١٦).– وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فقهاءُ الحديث أخبرُ بالرسول من فقهاء غيرهم، وصوفيتُهم (يعني زهّادَهم) أتبعُ للرسول من صوفية غيرهم، وأمراؤُهم أحقٌّ بالسياسة النبوية من غيرهم، وعامتُهم أحقٌّ بموالاة الرسول من غيرهم". مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٤ / ٩٥).

لذا فقد حاولتُ في هذا البحث جمعَ أهمّ هذه القواعد والضوابط، ولَمّ شتات ما تناثر منها من كتب العقيدة، والفقه، وأصول الفقه، وأصول الحديث، والقواعد الفقهية.... إلخ، ثم إعادة سبكها في عبارةٍ موجزةٍ محرّرة؛ حتى يسهل على طلاب العلم حفظَها ودَرْسَها. والله الموفّق.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون وفقَ الخطة الآتية: قسّمتُ البحث إلى مقدّمة، وثلاثة مباحث، ثم الخاتمة، والفهارس. أما المقدمة: فقد ذكرت فيها أهمية الموضوع. ثم ثلاثة مباحث تضمّنت إحدى وعشرينَ قاعدةً لخّصتُ فيها ما قرّره العلماء في هذا الباب العظيم – وهي كالتالي: المبحث الأول: القواعد المتعلقة باحترام السنة وتعظيمها، وعدم ردّ شيءٍ منها بالظنون والأوهام ، وفيه ثلاث قواعد. المبحث الثاني: القواعد المتعلّقة بمتابعة السنة في الفعل والترك، وفيه تسع قواعد. المبحث الثالث: القواعد المتعلقة بالتطبيق العملي لكيفية الاستنباط من السنة، وفقه التعامل مع نصوصها ، وفيه تسع قواعد. ثم الخاتمة: وذكرتُ فيها أهم نتائج البحث. ثم فهرسين: أولهما للمصادر والمراجع ، والثاني لمواضيع البحث.

منهجي في إعداد البحث:

انتهجتُ في إعداد هذا البحث المنهجَ التالي:

١) عزوتُ الآيات القرآنية إلى أماكنها في المصحف الشريف.

٢) خرّجتُ الأحاديث والآثار بإيجاز من مصادرها الأصيلة.

٣) ترجمتُ للأعلام غير المشهورين عند أهل الاختصاص.

٤) ترجمتُ للأعلام من كتاب "تقريب التهذيب" للحافظ ابن حجر إن كان العَلَم من رجال أصحاب الكتب الستة، أما إذا لم يكن منهم فإني أترجم له من المصادر الأخرى.

٥) اكتفيت بذكر اسم المصدر الذي رجعت إليه في الحاشية دون ذكر اسم مؤلفه، إلا إذا كان يلتبس بغيره مما يوافقه في الاسم؛ فإنني أذكر اسمَ مؤلِّفه أيضاً[١].

٦) قمتُ بضبط الكلمات الْمُشْكِلَة.

٧) شرحتُ الكلمات الغريبة.

٨) قمتُ بعمل فهرسين: فهرسٍ للمصادر والمراجع ، وآخر لموضوعات البحث.

وقد سميتُ هذا البحثَ: "فقهُ السنة، قواعدُ وضوابطُ". وبالله تعالى التوفيق ، وصلَّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

---

[١] وبإمكان القارئ الوقوف على بقية معلومات النشر في فهرس المصادر والمراجع؛ لئلا تُثقل الحواشي بما سوف يرد ذِكره في الفهرس.

المبحث الأول: القواعد المتعلقة باحترام السنة وتعظيمها، وعدم ردّ شيء منها بالظنون والأوهام:

القاعدة الأولى: أن نؤمن بكلّ ما صحّ من السنة، سواء عرفنا معناه أم لم نعرفه. فلا تُردّ السنة بالقياس، ولا تُضرب لها الأمثال، ولا يُقدح فيها بالظنون والأوهام، إنما هي الاتّباع وترك الهوى، ومن لم يعرف تفسير الحديث، ولم يبلغْه عقلُه فعليه الإيمانُ به، والتسليمُ التامّ له[1]:

هذه قاعدةٌ من أهمّ قواعد فقه السنة، بل من أعظم قواعد الملة؛ لأن السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع، فالرادّ لها أو القادح فيها، قادحٌ في الملّة نفسها، وهو على خطرٍ عظيمٍ؛ إلا أن يتوب ويراجع.

وقد أشار لهذه القاعدة العظيمة أبو هريرة ﷺ؛ فإنه لما روى قولَه ﷺ: «الوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَلَوْ مِنْ ثَوْرِ أَقِطٍ [2]»، قَالَ له ابنُ عباس ﷺ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! أَنَتَوَضَّأُ مِنَ الدُّهْنِ؟ أَنَتَوَضَّأُ مِنَ الحَمِيمِ؟ فقال له أبو هريرة: يَا ابْنَ أَخِي، إِذَا سَمِعْتَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فلا تَضْرِبْ لَهُ مَثَلاً". أخرجه الترمذي[3].

---

[1] هذه القاعدة منقولة بفحواها من رواية عبدوس بن مالك العطار عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى. ينظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١ / ١٥٦ و ١٥٧) ، طبقات الحنابلة (١/ ٢٤١) ، المقصد الأرشد (٢/ ٢٨١) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص/ ٦٩).

[2] قال العيني: قوله: "ثور أقط" بإضافة ثور إلى أقط، والثور – بفتح الثاء المثلثة وسكون الواو–: هو القطعة من الأقط، ويجمع على أثوار. وقال الجوهري: والجمع: ثِوَرَة وكذا يجيئ جمع الثور من البقر: ثِوَرَة. وقال المبرد: يقولون: ثمرة للفرق بين الجَمْعين. والأقِط – بفتح الهمزة وكسر القاف –: لبن جامد مستحجر، وربما تُسَكّن القاف في الشعر وتُنقل حركتها إلى ما قبلها. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (٢/ ٦). وانظر غريب الحديث لأبي عبيد ابن سلام (١٢٧/٢) ، الفائق في غريب الحديث (١/ ١٧٩) ، النهاية في غريب الأثر (١/ ٦٥٣) ، فيض القدير (٦/ ٣٧٥) ، تحفة الأحوذي (١/ ٢١٥). أما بالنسبة لأصل المسألة فقد قال الإمام البغوي: " هذا منسوخ عند عامة أهل العلم. وسئل جابر عن الوضوء مما مست النار، قال: كنا لا نجد مثل ذلك إلا قليلاً، فإذا نحن وجدناه، لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا، ثم نصلي ولا نتوضأ. وروي عن جابر أنه قال: " كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار ". وسئل ابن عمر عن الوضوء مما غيرت النار، فقال: " الوضوء مما خرج وليس مما دخل، لأنه لا يدخل إلا طيبا، ولا يخرج إلا خبيثا ". شرح السنة (١/ ٣٤٨). – وقال الإمام الترمذي: " وقد رأى بعض أهل العلم: الوضوء مما غيرت النار، وأكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والتابعين، ومن بعدهم: على ترك الوضوء مما غيرت النار". سنن الترمذي (١/ ١١٤).

[3] سنن الترمذي (١/ ١١٤) (٧٩). قال الألباني: حسن.

قال المباركفوري: أي: "بل اعمل به، واسكت عن ضرب المثل له"[١].

وقال الإمام الترمذي بعد ما ذكر حديث ذبح الموت[٢]: " وقد روي عن النبي ﷺ رواياتٌ كثيرةٌ مثلُ هذا، ما يَذكر فيه أمرَ الرؤية أن الناس يرون ربهم، وذكر القَدَم، وما أشبه هذه الأشياء.

والمذهبُ في هذا عند أهل العلم من الأئمة مثل: سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن المبارك، وابن عيينة، ووكيع وغيرهم: أنهم رووا هذه الأشياء، ثم قالوا: تُروَى هذه الأحاديث ونؤمن بها، ولا يقال: كيف؟ وهذا الذي اختاره أهل الحديث أن يرووا هذه الأشياء كما جاءت، ويؤمن بها، ولا تُفسَّر، ولا تُتوهّم، ولا يقال: كيف؟ وهذا أمرُ أهل العلم الذي اختاروه وذهبوا إليه"[٣].

وقال ابن حبان: "ذكر الخبر الدالّ على أن من اعترض على السنن بالتأويلات المضمحلّة و لم يَنقدْ لقبولها كان من أهل البدع"[٤]. ثم ذكر حديثَ ذي الخويصرة التميمي واعتراضه على رسول الله ﷺ في قسمته المال[٥].

وقال ابن القيم: "ندين اللهَ بكل ما صحّ عن رسوله، ولا نجعل بعضه لنا وبعضه علينا، فنقرّ ما لنا على ظاهره، ونتأول ما علينا على خلاف ظاهره، بل الكلّ لنا لا نفرق بين شيءٍ من سننه، بل نتلقاها كلها بالقبول، ونقابلها بالسمع والطاعة، ونتّبعها أين توجهت ركائبُها، ونترل معها أين نزلت مضاربُها. فليس الشأن في الأخذ ببعض سنة رسول الله ﷺ وترك بعضها، بل الشأن في الأخذ بجملتها، وتَنْزيل كل شيءٍ منها مَنْزلته، ووضعه بموضعه"[٦].

---

[١] تحفة الأحوذي (١/ ٢١٥) بتصرف يسير.

[٢] انظر: أبواب صفة الجنة عن رسول الله ﷺ: باب ما جاء في خلود أهل الجنة وأهل النار، (٤/ ٢٧٣) حديث رقم (٢٥٥٧).

[٣] سنن الترمذي (٤/ ٢٧٣).

[٤] صحيح ابن حبان (١ / ٢٠٥).

[٥] انظر: صحيح ابن حبان، (١/ ٢٠٥)، حديث رقم (٢٥).

[٦] الصلاة وحكم تاركها (ص/ ١٣٧).

القاعدة الثانية: أن لا يُتعصَّب لشيءٍ من الآراء، أو المذاهب، أو الأشخاص، بل للسنة وصاحبها ﷺ:

هذا أصلٌ عظيمٌ في وجوب احترام السنة وتعظيمها، ولزوم اتباعها وتقديمها، وعدم تقديم شيءٍ من آراء الرجال عليها، مهما بلغت منزلتهم، وعلت مكانتهم.

فعن أبي البختري[١]، أن علياً ﷺ كان يقول: "إياكم والاستنان بالرجال، فإن كنتم مستنّين لا محالة فعليكم بالأموات؛ لأن الرجل قد يعمل الزمنَ من عمره بالعمل الذي لو مات عليه دخل الجنة، فإن كان قبل موته تحول فعمل بعمل أهل النار فمات، فدخل النار، وإن الرجل ليعمل الزمنَ من عمره بعمل أهل النار فإذا كان قبل موته بعامٍ فعمل بعمل أهل الجنة فمات، فدخل الجنة"[٢].

قال الشاطبي موضّحاً مرامه: " فيما يروى عن علي بن أبي طالب ﷺ: "إياكم والاستنان بالرجال..." إشارةٌ إلى الأخذ بالاحتياط في الدين، وأن الإنسان لا ينبغي له أن يعتمد على عمل أحدٍ البتة، حتى يتثبّت فيه ويسأل عن حكمه؛ إذ لعل الرجل المعتمد على عمله يعمل على خلاف السنة.

ولذلك قيل: لا تنظر إلى عمل العالم، ولكن سله يَصْدُقْكَ. وقالوا: أضعف العلم الرؤية. أن يكون رأى فلاناً يعمل فيعمل مثله، ولعله فعله ساهياً....

وقول عليّ ﷺ: "فإن كنتم لا بد فاعلين فبالأموات" نكتةٌ في الموضع. يعني الصحابة ﷺ ومن جرى مجراهم ممن يؤخذ بقوله ويعتمد على فتواه.

وأما غيرهم ممن لم يحلّ ذلك المحلّ فلا، كأن يرى الإنسان رجلاً يحسّن اعتقاده فيه فيفعل فعلاً محتملاً أن يكون مشروعاً أو غير مشروع فيقتدي به على الإطلاق، ويعتمد عليه في التعبد، ويجعله حجةً في دين الله؛ فهذا هو الضلال بعينه، ما لم يتثبت بالسؤال والبحث عن حكم الفعل ممن هو أهل للفتوى"[٣].

وقال عبد الله بن مسعود ﷺ: "لا يقلدنَّ أحدُكم دينَه رجلاً؛ فإن آمن آمن، وإن كفر كفر، وإن كنتم لا بدّ مقتدين فاقتدوا بالميت، فإن الحي لا يؤمن عليه الفتنة".

---

[١] هو سعيد بن فيروز ابن أبي عمران الطائي مولاهم – وقد ينسب إلى جده – الكوفي ثقة ثبت فيه تشيع قليل كثير الإرسال من الثالثة مات دون المائة سنة ثلاث وثمانين. ينظر تقريب التهذيب (ص/٢٤٠).

[٢] أخرجه ابن بطة في الإبانة (٤/ ١٣٦) ، وابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام (٦/ ١٨١)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٨٧).

[٣] الاعتصام (٣/ ١٠٩).

وفي لفظٍ: "ألا لا يقلدنَّ أحدُكم دينَه رجلاً؛ إن آمن آمن وإن كفر كفر؛ فإنه لا أُسوة في الشرّ"[١].

وقال رجلٌ لأبي بكر بن عياش[٢]: يا أبا بكر، من السنيُّ ؟ قال: "الذي إذا ذكرت الأهواء لم يتعصب لشيءٍ منها"[٣].

القاعدة الثالثة: أن تحقيقَ السنة هو أعظمُ سبيلٍ لدَحْر البِدَع، والقضاء عليها:

قال ابن القيم: "فصلٌ: وأما العوائق فهي أنواع المخالفات ظاهرها وباطنها؛ فإنها تعوق القلب عن سيره إلى الله وتقطع عليه طريقة، وهي ثلاثة أمور: شرك، وبدعة، ومعصية، فيزول عائق الشرك بتجريد التوحيد. وعائق البدعة بتحقيق السنة. وعائق المعصية بتصحيح التوبة.

وهذه العوائق لا تتبيَّن للعبد حتى يأخذ في أهبة السفر، ويتحقَّق بالسير إلى الله والدار والآخرة، فحينئذ تظهر له هذه العوائق، ويحسّ بتعويقها له؛ بحسب قوة سيره وتجرده للسفر، وإلا فما دام قاعداً لا يظهر له كوامنُها وقواطعُها"[٤].

المبحث الثاني: القواعد المتعلّقة بمتابعة السنة في الفعل والترك:

القاعدة الأولى: لا يُقبل قولٌ ولا عملٌ ولا نيةٌ إلا بإصابة السنة، فكلّ عملٍ ليس على السنة فهو ردٌّ:

والأصل في ذلك حديث عائشة -رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[٥].

---

[١] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١٥٢) ، والمخلص في المخلصيات (٢/ ٣١١) ، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ٩٣) ، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١/ ١٣٦). وذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٩٨٨/٢). قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد (١/ ٤٣٣). وانظر إعلام الموقعين (١٣٥/٢).

[٢] هو أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي المقرىء الحناط، مشهور بكنيته والأصح أنها اسمه ، ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح ، مات سنة أربع وتسعين وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين وقد قارب المائة. ينظر تقريب التهذيب (ص/ ٦٢٤).

[٣] أخرجه الآجري في الشريعة (٥/ ٢٥٥٠)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ٦٥).

[٤] الفوائد (ص/١٥٤).

[٥] أخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٣٤٣).

فلا يجوز لنا أن نتعبّد الله بالبدع والمحدثات، ولا بالآراء والخيالات، بل ندور مع السنة حيثُ دارت، ونسير في ركابها حيثُ سارت. قال بقيّة: سمعت الأوزاعيِّ يقول: " ندور مع السنة حيث دارت"[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "أخبر الله تعالى أنه من أخلص قصده لله وكان محسناً في عمله فإنه مستحقٌّ للثواب سالم من العقاب. ولهذا كان أئمة السلف يجمعون هذين الأصلين، كقول الفضيل بن عياض في قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾ [هود: ٧]، قال: "أخلصه وأصوبه، فقيل: يا أبا علي! ما أخلصه وأصوبه؟ فقال: إن العمل إذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يُقبَل، وإذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً، والخالص: أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة".

وقد روى ابن شاهين واللالكائي عن سعيد بن جبير، قال: "لا يُقبل قولٌ وعملٌ إلا بنية، ولا يُقبل قولٌ وعملٌ ونيةٌ إلا بموافقة السنة"، ورويا عن الحسن البصري مثله، ولفظه: "لا يصلح " مكان " لا يُقبل"[٢].

القاعدة الثانية: أن يتفق العمل مع السنة في: السبب والجنس والمقدار والكيفية والزمان والمكان:

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله تعالى: "من أجلّ أصول السنة التي تُرَدَّ بها كلُّ محدثةٍ وبدعةٍ: وَقْفُ العبادة على النص، في دائرة جهاته الست وهي: السبب، والجنس، والمقدار، والكيفية، والزمان، والمكان"[٣].

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: "المتابعة لا تتحقق إلا إذا كان العمل موافقا للشريعة في أمورٍ ستةٍ:

الأول: السبب، فإذا تعبد الإنسانُ لله عبادةً مقرونةً بسببٍ ليس شرعياً فهي بدعةٌ مردودةٌ على صاحبها. مثال ذلك: أن بعض الناس يُحيي ليلة السابع والعشرين من رجب بحجة أنها الليلة التي عرج فيها برسول الله ﷺ، فالتهجد عبادة، ولكن لما قرن بهذا السبب

---

[١] شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١ / ٦٤) للالكائي.

[٢] الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص/ ٦٠). وانظر مجموع فتاوى ابن تيمية (١٧٧/٢٨).

[٣] بدع القراء القديمة والمعاصرة (ص/٦) بتصرف يسير. وانظر تصحيح الدعاء (ص/٤١).

كان بدعة؛ لأنه بنى هذه العبادة على سبب لم يثبت شرعاً. وهذا الوصف – موافقة العبادة للشريعة في السبب – أمر مهم يتبين به ابتداع كثير مما يظن أنه من السنة وليس من السنة.

الثاني: الجنس، فلا بد أن تكون العبادة موافقة للشرع في جنسها، فلو تعبد إنسان لله بعبادة لم يُشرع جنسها فهي غير مقبولة. مثال ذلك: أن يضحي رجلٌ بفرس، فلا يصح أضحيةً؛ لأنه خالف الشريعة في الجنس، فالأضاحي لا تكون إلا من بهيمة الأنعام؛ الإبل، البقر، الغنم.

الثالث: القدر، فلو أراد إنسان أن يزيد صلاة على أنها فريضة فنقول: هذه بدعة غير مقبولة؛ لأنها مخالفة للشرع في القدر، ومن باب أولى لو أن الإنسان صلى الظهر مثلاً خمساً فإن صلاته لا تصح بالاتفاق.

الرابع: الكيفية، فلو أن رجلاً توضأ فبدأ بغسل رجليه، ثم مسح رأسه ثم غسل يديه، ثم وجهه فنقول: وضوؤه باطل؛ لأنه مخالف للشرع في الكيفية.

الخامس: الزمان، فلو أن رجلاً ضحى في أول أيام ذي الحجة فلا تقبل الأضحية لمخالفة الشرع في الزمان. وسمعت أن بعض الناس في شهر رمضان يذبحون الغنم تقرباً لله تعالى بالذبح، وهذا العمل بدعة على هذا الوجه؛ لأنه ليس هناك شيء يتقرب به إلى الله بالذبح إلا الأضحية، والهدي والعقيقة، أما الذبح في رمضان مع اعتقاد الأجر على الذبح كالذبح في عيد الأضحى فبدعة. وأما الذبح لأجل اللحم فهذا جائز.

السادس: المكان، فلو أن رجلاً اعتكف في غير مسجد فإن اعتكافه لا يصح؛ وذلك لأن الاعتكاف لا يكون إلا في المساجد، ولو قالت امرأة: أريد أن أعتكف في مصلّى البيت. فلا يصح اعتكافها؛ لمخالفة الشرع في المكان. ومن الأمثلة: لو أن رجلاً أراد أن يطوف فوجد المطاف قد ضاق ووجد ما حوله قد ضاق فصار يطوف من وراء المسجد فلا يصح طوافه؛ لأن مكان الطواف البيت، قال الله تعالى لإبراهيم الخليل: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾ [الحج: ٢٦].

فالعبادة لا تكون عملاً صالحاً إلا إذا تحقّق فيها شرطان: الأول: الإخلاص. الثاني: المتابعة.

والمتابعة لا تتحقق إلا بالأمور الستة الآنفة الذكر[١].

[١] مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٥/ ٢٥٣).

القاعدة الثالثة: أن نتعبّد لله باتباع السنة في كلّ عملٍ وإنْ قلّ؛ فإن العمل القليل في سنةٍ خيرٌ من العمل الكثير في بدعةٍ.

ولهذا قال طائفةٌ من السلف – منهم أبيّ بن كعب ، وعبد الله بن مسعود ، وأبو الدرداء، والحسن البصري ، ومطر الوراق[١] ، وغيرهم –: "اقتصادٌ في سنةٍ خيرٌ من اجتهادٍ في بدعةٍ". و"عملٌ قليلٌ في سنةٍ، خيرٌ من عملٍ كثيرٍ في بدعةٍ"[٢]. ونحو ذلك من العبارات[٣].

القاعدة الرابعة: أن ما لم يفعله النبيُّ ﷺ مع وجود سببه وانتفاء موانعه، فالسنةُ تركُهُ:

وذلك مثل الأذان لصلاة العيدين والتراويح، فإن النبي ﷺ لم يفعله، فالسنة تركه.

وقد ذكر ابنُ قدامة أن زين العابدين قال لابنه: اتَّخذ لي ثوباً ألبسه عند قضاء الحاجة؛ فإني رأيت الذباب يسقط على الشيء (يعني العَذِرة) ثم يقع على الثوب. ثم انتبه، فقال: وما كان للنبي ﷺ وأصحابه إلا ثوب واحد فتركه.

قال: وكان عمر ﷺ يهمّ بالأمر ويعزم عليه، فإذا قيل له: لم يفعله رسول الله ﷺ انتهى. حتى إنه قال: لقد هممتُ أن أنهى عن لبس هذه الثياب، فقد بلغني أنها تُصبغ بأبوال العجائز. فقال له أُبيّ: مالَكَ أن تنهى عنها؛ فإن رسول الله ﷺ قد لبسها، ولُبست في زمنه، ولو علم اللهُ أن لبسها حرام لأخبر نبيه ﷺ. فقال عمر: صدقت – أو كما قال –[٤].

---

[١] مطر بن طهمان الوراق أبو رجاء السلمي مولاهم الخراساني ، سكن البصرة، مات سنة خمس وعشرين ويقال: سنة تسع. ينظر تقريب التهذيب (ص/٥٣٤).

[٢] ويُروى هذا الأثر مرفوعاً إلى النبي ﷺ ولا يصحّ. قال الألباني –: خلاصة القول في هذا الحديث: صِحتُه مقطوعاً على الحسن، وموقوفاً – بنحوه – على ابن مسعود، وضعْفه مرفوعاً، والله أعلم. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٨/ ٣٩٤).

[٣] ينظر الزهد والرقائق لابن المبارك (٢/ ٢٢) ، جامع معمر بن راشد (١١/ ٢٩١) ، مُصنف ابن أبي شيبة (١٤/ ٦) ، الزهد لأحمد بن حنبل (١/ ٢٩٣) و (١/ ٣٥٢)، السنة للمروزي (ص/ ٣٠) و (٣٢) ، المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٢٠٧) ، تنبيه الغافلين (ص: ٥٥٦) ، الإبانة (١/ ٣١٥ و ٣٢٠ و ٣٥٧ و ٣٥٨ و ٣٥٩) ، المستدرك (١/ ١٨٤) ، أصول السنة لابن أبي زمنين (ص: ٤٠) ، حلية الأولياء (١/ ٢٥٣) و (٣/ ٧٦) ، الرسالة الوافية (ص: ٢٧٣) ، مسند الشهاب (٢/٢٣٩) ، السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٨) ، جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٢٠٤) ، ذم الكلام وأهله (٣/ ٦٩ – ٧٢) ، الحجة في بيان المحجة (١/١٢٢) ، الفردوس بمأثور الخطاب (٣/ ٤١) ، الشفا (٢/ ١٢) الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص/ ١٦).

[٤] ذم الموسوسين (ص/ ١٣). وانظر اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٥٩١) ، مجموع الفتاوى (٢٦/١٧٢) ، إعلام الموقعين (٢/٣٨٩) ، تصحيح الدعاء (ص/٤٤) ، قواعد معرفة البدع (ص/٧٧).

القاعدة الخامسة: الحرصُ على الإتيان بالسنة تامةً، على وجه الدِّقة، ولو مع شيءٍ من المشقَّة؛ فإن الأجر على قدر النَّصَب:

فعن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الفِطْرَةِ فَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ». فَقُلْتُ أَسْتَذْكِرُهُنَّ: وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. قَالَ: «لاَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»[1].

وعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال لها في عمرتها: «إِنَّ لَكِ مِنَ الأَجْرِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ وَنَفَقَتِكِ»[2].

القاعدة السادسة: يجوز للمكلّف التعبّدُ لله بالذكر والدعاء المطلق الذي لم يُقيّد بحالٍ، أو زمانٍ، أو مكانٍ – ولو كان غير مأثورٍ من جهة اللفظ أو الهيئة – بشرط أن لا يتخذه سنةً راتبةً يواظب عليها.

وقد بيّن هذه القاعدة العلامةُ بكرُ أبو زيد – رحمه الله تعالى – فقال: " كلُّ ذكر أو دعاء مقيّد بحال، أو زمان، أو مكان، فإنه يؤتى به على الوجه الذي ورد في زمانه، أو حاله، أو مكانه، وفي لفظه، وفي هيئة الداعي به، من غير زيادة، أو نقصان، أو تبديل كلمة بأخرى.

وكلّ ذكر أو دعاء مطلق فإن كان وارداً، فإنه يؤتى به على الوجه الذي ورد في لفظه. وإن كان غير وارد، بل أتى به الداعي من عند نفسه، أو من المنقول عن السلف؛ فإنه يجوز للعبد الذكر والدعاء بغير الوارد في باب الذكر والدعاء المطلق بخمسة شروط:

١) أن يتخير من الألفاظ أحسنها، وأنبلها، وأجملها للمعاني، وأبينها؛ لأنه مقام مناجاة العبد لربه ومعبوده – سبحانه –.
٢) أن تكون الألفاظ على وفق المعنى العربي، ومقتضى العلم الإعرابي.
٣) أن يكونَ خالياً من أي محذور شرعاً، لفظاً، أو معنى.
٤) أن يكون في باب الذكر والدعاء المطلق لا المقيد بزمان، أو حال، أو مكان.
٥) أن لا يتخذه سنةً راتبةً يواظِب عليها.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٨ / ٦٨) برقم (٦٣١١) ، ومسلم في صحيحه (٤ / ٢٠٨١) برقم (٢٧١٠).

[2] أخرجه الحاكم في المستدرك (١ / ٦٤٤). وأصله في الصحيحين بألفاظٍ أخرى.

هذا من جهة اللفظ، وأما من جهة هيئة الداعي به، فإن وردت هيئةٌ في النص للذكر والدعاء المطلق فيؤتى بها وفقَ ما وردَ، وإن لم ترد به هيئةٌ، فيأتي به الداعي على أي حال، في حدود المشروع، ومنها: إن شاء رفع يديه وإن شاء لم يرفع. والله أعلم"[١].

القاعدة السابعة: الأخذُ برخص الشرع الواردة في السنة، تقرُّباً إلى الله تعالى؛ لأن الله يحب أن تُؤتى رخصُه كما يحب أن تُؤتى عزائمه. لاسيما إذا تضمّن ذلك مخالفةَ أهل الأهواء والبدع، كالمسح على الخفين الذي لا يراه الخوارج ولا الرافضة.

هذا من تيسير الله على المكلّفين؛ حيثُ أخبر نبيُّه ﷺ أن استعمال الرخص الواردة في الشرع مما يحبه الله، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ» [٢].

وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى مَيَاسِرُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ" [٣].

ويتأكّد الأمر إذا كان فيه مخالفةً لأهل الأهواء والبدع، قال الشعبي: "المسح على الخفين أفضل من الغَسل؛ لأن المسح سنةٌ، والسنة أفضل"[٤].

وقال أيضاً: "اليهود لا يرون المسح على الخفين، وكذلك الرافضة"[٥].

وقال محمد بن نصر المروزي: "أنكر طوائف من أهل الأهواء والبدع من الخوارج والروافض المسحَ على الخفين[٦].

وقال ابن قدامة: "رُوي عن أحمد أنه قال: المسح أفضل – يعني من الغَسل –؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه إنما طلبوا الفضل. وهذا مذهب الشافعي والحكم وإسحاق؛ لأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله يحب أن يؤخذ برخصه». وما خُيِّر رسول الله ﷺ بين

---

[١] تصحيح الدعاء (ص/٤٢).

[٢] أخرجه بهذا اللفظ ابنُ حبان في صحيحه (٢/ ٦٩) برقم (٣٥٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٠٠) رقم (٥٤١٥) وصحّحه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب رقم (١٠٦٠) ، والأرناؤوط في تخريج صحيح ابن حبان.

[٣] أخرجه ابن أبي شيبة في الأدب (ص: ٢٢٦) رقم (١٩٢) ، وفي المصنف (٥/ ٣١٧) رقم (٢٦٤٧٣) ، وروي أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما كما في المصادر نفسها.

[٤] أخرجه ابن بطة في الإبانة (١/ ٣٦٢). ومعنى كلامه أن المسح فيه اتباعٌ للسنة، ومتابعة السنة أولى من العمل بفرع عملي. ولذا قال سفيان الثوري: " من لم يمسح على الخفين فاتهموه على دينكم " أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٢/٧).

[٥] منهاج السنة النبوية (٣٣/١).

[٦] السنة (ص/ ١٠٤).

أمرين إلا اختار أيسرهما؛ ولأن فيه مخالفةَ أهل البدع، وقد روي عن سفيان الثوري أنه قال لشعيب بن حرب: لا ينفعك ما كتبتَ حتى ترى المسح على الخفين أفضل من الغَسل"[١].

وقال ابن تيمية: " تواترت السنة عن النبي ﷺ بالمسح على الخفين، وبغسل الرجلين، والرافضة تخالف هذه السنةَ المتواترة، كما تخالف الخوارج نحو ذلك"[٢].

القاعدة الثامنة: ينبغي لمن بلغه شيءٌ من السنة أن يعمل به ولو مرّةً واحدةً، حتى يكون من أهله. وإذا فاتته سنةٌ وأمكن قضاؤها قضاها، وإلا فهي سنةٌ فات محلُّها.

قال أبو الدرداء ﷺ: "لا تحقرنّ شيئاً من الشر أن تتقيه، ولا شيئاً من الخير أن تفعله"[٣].

وقال عمرو بن قيس الملائي[٤]: "إذا بلغك شيءٌ من الخير فاعمل به ولو مرةً تكنْ من أهله"[٥].

أما ما يتعلق بفوات السنن وقضائها فقد بحثها العلماء بحثاً مفصّلاً في كتبهم، فلتُراجع لها مبسوطاتُها[٦].

القاعدة التاسعة: أن ما ورد في السنة على أوجهٍ مختلفةٍ، لا يجوز الجمعُ بينها في سياقٍ واحدٍ، بل يأتي بهذا حيناً، وبهذا حيناً آخر. وقد يترجَّح بعضُ الأوجه على بعض بحسب الحال.

ومن الأمثلة على ذلك: أدعية الاستفتاح في الصلاة، وأنواع التسبيح في الركوع والسجود، وأنواع التحيات والصلاة الإبراهيمية، وأنواع الأذان، وصلاة الوتر، وصلاة الخوف... إلى غير ذلك مما ورد في السنة على وجهين فأكثر، والله أعلم[٧].

---

[١] المغني (١/ ٣١٦).

[٢] منهاج السنة النبوية (١٧٤/٤). وانظر شرح صحيح مسلم للنووي (١٦٠/٣) ، كشاف القناع عن متن الإقناع (١١٠/١)، السلسلة الصحيحة (٦/ ١٠٥٩) حديث رقم (٢٩٤٠).

[٣] أخرجه ابن المبارك في الزهد والرقائق (٢/ ١٩).

[٤] عمرو بن قيس الملائي – بضم الميم وتخفيف اللام والمد – أبو عبد الله الكوفي، ثقة متقن عابد ، مات سنة بضع وأربعين. تقريب التهذيب (ص/ ٤٢٦).

[٥] أخرجه أحمد في الزهد (ص/ ٤٦٧) ، وأبو نعيم في الحلية ٥/ ١٠٢، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١/ ١٤٤) وفي تاريخ بغداد (١٢/ ١٦٣). وانظر صفة الصفوة (٢/ ٧٢) ، النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (١/ ٥٢) ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٦٩)، التقييد والإيضاح (ص/ ٢٥١) ، الشذا الفياح (١/ ٤٠١) ، المقنع في علوم الحديث (١/ ٤٠٩) ، فتح المغيث (٣/ ٢٨٢).

[٦] انظر المسألة في بدائع الصنائع (١ / ٢٧٨) ، الكافي في فقه الإمام أحمد (١ / ٢٤٦ و ٣٤٢) ، المغني (١ / ٣٤٠ و ٣٨٢) ، الأذكار (ص/ ٢٧) ، المنثور في القواعد (٢ / ٢١٠) – وفيه تفصيل بديع – ، الشرح الكبير على متن المقنع (١ / ٥١٣) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢ / ٤٣٨).

[٧] وانظر تصحيح الدعاء (ص/٤٣).

المبحث الثالث: القواعدُ المتعلّقةُ بالتطبيق العملي لكيفيّة الاستنباط من السنة، وفقهِ التعاملِ مع نصوصها:

القاعدة الأولى: ردّ المتشابه من السنّة إلى الْمُحكَم فيما يشتبه عقلُه وفهمُه:

هذه قاعدةٌ عظيمةٌ من قواعد الفهم والاستنباط، وهي: وجوب ردّ المتشابه إلى المحكم من النصوص، على مقتضى قواعد اللغة، ومواضعات العرب في لسانها، وما كان يفهمه الصحابة والتابعون من الكتاب والسنة، وهذه طريقة الراسخين في العلم.

قال ابن القيم – لما ذكر المبتدعة الذين يردّون المحكم من النصوص بالمتشابه –: "لهم طريقان في ردّ السنن:

أحدهما: ردّها بالمتشابه من القرآن أو من السنن.

الثاني: جعلهم المحكم متشابهاً؛ ليعطّلوا دلالته.

وأما طريقة الصحابة والتابعين وأئمة الحديث كالشافعي والإمام أحمد ومالك وأبي حنيفة وأبي يوسف والبخاري وإسحاق فعكس هذه الطريق، وهي أنهم يردّون المتشابه إلى المحكم، ويأخذون من المحكم ما يفسّر لهم المتشابه ويبيِّنه لهم، فتتفق دلالته مع دلالة المحكم، وتوافق النصوصُ بعضُها بعضاً، ويصدّق بعضُها بعضاً، فإنها كلُّها من عند الله، وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه ولا تناقض، وإنما الاختلاف والتناقض فيما كان من عند غيره"[١].

وقال أيضاً عن الخوارج: "اشتركوا هم والرافضة في رد المحكم من النصوص وأفعال المؤمنين بالمتشابه منها؛ فكفّروهم، وخرجوا عليهم بالسيف، يقتلون أهل الإيمان ويدعون أهل الأوثان، ففساد الدنيا والدين من تقديم المتشابه على المحكم، وتقديم الرأي على الشرع، والهوى على الهدى"[٢].

القاعدة الثانية: جمعُ روايات الحديث الواحد، وضمّها إلى بقية الأحاديث الواردة في الباب؛ فإن الحديث إذا لم تُجمَع طرقه لم يتبيّن فقهه على الوجه الأمثل، ولم يتّضح ما فيه من زياداتٍ، أو عللٍ، أو أوهامٍ، لها أثرها في فقه الحديث، وفي قبوله أو ردّه. مع عدم الغفلة

[١] إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٢٠٩).

[٢] المصدر نفسه (٢/ ٢١٨). وانظر ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم (ص/ ٢٥٢) ، شرح مشكل الآثار (٦/ ٣٤٠) ، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٨٢) ، الفصول في الأصول (١/ ٣٧٤) ، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (١/ ٩٥) بيان تلبيس الجهمية (٨/ ٣١٨) ، الروح (ص/ ٢٢٩) ، طريق الهجرتين وباب السعادتين (ص/ ٢٤٦) ، مناهل العرفان (٢/ ٢٣٥).

عن سبب ورود الحديث، والناسخ والمنسوخ، والمطلَق والمقيَّد، والخاص والعام، وغير ذلك مما له أثرٌ في فقه الحديث.

قال علي بن المديني: "البابُ إذا لم تُجمَع طرقه لم يتبين خطؤه"[١].

وقال أحمد بن حنبل: "الحديث إذا لم تُجمَع طرقه لم تفهمه، والحديث يفسّر بعضُه بعضاً"[٢].

وقال يحيى بن معين: "اكتب الحديث خمسين مرةً؛ فإن له آفاتٍ كثيرةً"[٣].

وقال أيضاً: "لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجهاً ما عقلناه"[٤].

وقال أيضاً: "لو لم نكتب الحديث خمسين مرةً، ما عرفناه"[٥].

وقال أبو حاتم الرازي: "لو لم نكتب الحديث من ستين وجهاً؛ ما عقلناه"[٦].

وقال إبراهيم بن سعيد الجوهري[٧]: "كل حديث لا يكون عندي من مئة وجه، فأنا فيه يتيم"[٨].

وقال ولي الدين العراقي[٩]: "الحديث إذا جمعت طرقه تبين المراد منه، وليس لنا أن نتمسك بروايةٍ، ونترك بقية الروايات"[١٠].

---

[١] ينظر الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٢١٢) ، معرفة أنواع علوم الحديث (ص/ ٩١).

[٢] الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٢١٢).

[٣] المصدر نفسه (٢/ ٢١٢).

[٤] تاريخ الدوري (٢٧١/٤) ، المجروحين (٣٣/١) ، تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين (ص/٤٢) ، الإرشاد (٥٩٥/٢) ، المدخل إلى الإكليل (ص/٣٢) ، الجامع لأخلاق الراوي (٢١٢/٢) ، تهذيب التهذيب (٢٨٢/١١).

[٥] تذكرة الحفاظ (ص/٤٣٠).

[٦] شرح التبصرة والتذكرة (٤٧/٢) ، الشذا الفياح (١/ ٤٠٩) ، فتح المغيث (٢/ ٣٢٧) ، تدريب الراوي (٢/ ٥٩٤).

[٧] إبراهيم بن سعيد الجوهري أبو إسحاق الطبري نزيل بغداد، ثقة حافظ تُكُلِّم فيه بلا حجة، مات في حدود الخمسين. ينظر تقريب التهذيب (ص/ ٨٩) ، تهذيب التهذيب (١/ ١٢٣).

[٨] تاريخ بغداد (٩٤/٦) ، تاريخ دمشق (٦ / ٤١١) ، المنتظم (١٢ / ٦٥) ، كتاب التعديل والتجريح (٣٨٦/١) ، تاريخ الإسلام (١٨ / ١٥٩) ، ميزان الاعتدال (٣٥/١) ، فتح المغيث (٢١٨/١).

[٩] الحافظ ولي الدّين أبو زرعة أحمد ابن حافظ عصره عبد الرحيم بن الحسين العراقي. بكّر به أبوه في إسماعه العلم، فلما أكمل أربع عشرة سنة طلب بنفسه فطاف على الشيوخ، ثم أقبل على التّصنيف، فصنّف أشياء لطيفة في فنون الحديث، ولما مات أبوه تقرّر في وظائفه، فدرّس بالجامع الطّولاني وغيره، ثم ولي القضاء الأكبر، وكان من خير أهل عصره بشاشة وصلابة في الحكم، وقياما في الحقّ وطلاقة وجه، وحسن خلق، وطيب عشرة ، توفي سنة ست وعشرين وثمانمائة. ينظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٢٥١/٩).

[١٠] طرح التثريب في شرح التقريب (٧/ ١٨١).

القاعدة الثالثة: لزومُ القصد والتوسّط في فهم السنة، والعمل بها، والدعوة إليها ، بعيداً عن الغلوّ والتقصير:

قال علي ﷺ: "خيرُ الناس هذا النَّمَطُ[١] الأوسطُ، يَلحق بهم التالي، ويرجع إليهم الغالي". وفي لفظ: "خيرُ هذه الأمة النمط الأوسط..."[٢].

وقال عبد الله بن محمد بن عائشة التيمي[٣]: " ما أمر الله تعالى عباده بأمر إلا وللشيطان فيه نزعتان: فإما إلى غلو، وإما إلى تقصير فبأيهما ظفر قنع"[٤].

وقال أبو العالية[٥] في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ﴾ [فصلت: ٣٠]: الذين أخلصوا الدين والعمل والدعوة[٦].

وقال السمعاني: "خيرُ الدين النمط الأوسط الذي ليس فيه غلو ولا تقصير"[٧].

القاعدة الرابعة: أن السنةَ فيها اليُسْرُ والراحةُ للمكلّف، فينبغي الإيغال فيها برفقٍ؛ فإن الرفق ما كان في شيءٍ إلا زانه، وما نُزع من شيءٍ إلا شانه. وأحبّ الدين إلى الله الحنيفية السمحة.

فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْغِلُوا فِيهِ بِرِفْقٍ»[٨].

وعن عائشة – رضي الله عنها – عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الرِّفْقَ لاَ يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ شَانَهُ»[٩].

---

[١] قال أبو عبيدة: النمط: الطريقة، يقال: الزم هذا النمط. الفاخر (ص/ ٢١٦). وانظر العين (٧/ ٤٤٢) ، الأمثال لابن سلام (ص/٢٢٠) ، الزاهر في معاني كلمات الناس (٢/ ٣٤) ، تهذيب اللغة (١٣/ ٢٥٤).

[٢] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٢/١٣) ، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٨/ ١٤٨٠).

[٣] عبد الله بن محمد بن عائشة التيمي، أحد العلماء والقضاة، من أهل البصرة، كان في عصر الخليفة المعتصم، له قصة مشهورة مع القاضي عِيسَى بن أبان. ينظر أخبار أبي حنيفة وأصحابه (ص/١٥٠).

[٤] أخرجه الخطابي في العزلة (ص/ ٩٧). وانظر الصلاة وحكم تاركها (ص/ ١٥٩) ، والمقاصد الحسنة (ص/ ٦١٦) ، وكشف الخفاء (٢/ ٢٥٧).

[٥] رُفيع – بالتصغير – ابن مهران أبو العالية الرياحي بكسر الراء والتحتانية ثقة كثير الإرسال ، مات سنة تسعين، وقيل: ثلاث وتسعين ومئة ، وقيل بعد ذلك. تقريب التهذيب (ص/ ٢١٠).

[٦] الإبانة (١/ ٣٣٥) لابن بطة.

[٧] تفسير السمعاني (١/ ٢٩٥).

[٨] أخرجه أحمد في المسند (٢٠/ ٣٤٦) برقم (١٣٠٥٢). وقال محققه: حسن بشواهده.

[٩] أخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ٢٠٠٤) برقم (٢٥٩٤).

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قيل لرسول الله ﷺ: أيّ الأديان أحب إلى الله؟ قال: «الحَنيفيّةُ السَّمْحَةُ» [١].

وقال الحسن البصري: " إِنَّ هَذَا الدِّينَ دِينٌ وَاصِبٌ، وَإِنَّهُ مَنْ لا يَصْبِرْ عَلَيْهِ يَدَعْهُ، وَإِنَّ الْحَقَّ ثَقِيلٌ، وَإِنَّ الإِنْسَانَ ضَعِيفٌ. وَكَانَ يُقَالُ: لِيَأْخُذْ أَحَدُكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا يُطِيقُ، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي مَا قَدْرُ أَجَلِهِ، وَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا رَكِبَ بِنَفْسِهِ الْعُنْفَ، وَكَلَّفَ نَفْسَهُ مَا لا يُطِيقُ، أَوْشَكَ أَنْ يُسَيِّبَ ذَلِكَ كُلَّهُ، حَتَّى لَعَلَّهُ لا يُقِيمُ الْفَرِيضَةَ، وَإِذَا رَكِبَ بِنَفْسِهِ التَّيْسِيرَ وَالتَّخْفِيفَ، وَكَلَّفَ نَفْسَهُ مَا تُطِيقُ كَانَ أَكْيَسَ – أَوْ قَالَ: كَانَ أَكْثَرَ الْعَامِلِينَ، وَأَمْنَعَهَا مِنْ هَذَا الْعَدُوِّ – وَكَانَ يُقَالُ: شَرُّ السَّيْرِ الْحَقْحَقَةُ"[٢].

القاعدة الخامسة: أن العبادات الواردة على صور شتى ينبغي للعامل أن يأتي بها جميعاً، فيفعل هذا تارةً وهذا تارةً؛ فإن في ذلك حفظاً للشريعة، وكمالاً في الاتباع، وتكثيراً للحسنات، ودفعاً للملل، وحضوراً للقلب، وسعةً في الاختيار، وإحياءً للسنن؛ إذ لا ينبغي أن يكون شيءٌ من السنة مهجوراً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "من تمام السنة في مثل هذا: أن يفعل هذا تارةً، وهذا تارةً، وهذا في مكان، وهذا في مكان؛ لأن هجر ما وردت به السنة، وملازمة غيره، قد يفضي إلى أن يجعل السنةَ بدعةً، والمستحبَّ واجباً، ويفضي ذلك إلى التفرُّق والاختلاف إذا فعل آخرون الوجه الآخر. فيجب على المسلم أن يراعي القواعد الكلية، التي فيها الاعتصام بالسنة والجماعة"[٣].

وقال الشيخ ابن عثيمين[٤]:

وافعل عبادةً إذا تنوعتْ وُجوهُها بكل ما قد وردتْ
لتَفعل السنةَ في الوجهين و تَحفظَ الشرعَ بذي النوعين

---

[١] أخرجه أحمد في المسند (٤ / ١٧) وقال محققوه: صحيح لغيره. وعلقه البخاري في صحيحه (١ / ١٦) مجزوماً به بلفظ: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ».

[٢] أخرجه ابن المبارك في الزهد والرقائق (١/ ٤٦٨) برقم (١٣٣٠).

[٣] الفتاوى الكبرى (٢/ ٤٣). وانظر مجموع الفتاوى (٦٧/٢٢ و ٣٣٧) و (٢٤/ ٢٤٧) ، جلاء الأفهام (ص/٤٥٣) ، تقرير القواعد (٧٣/١) ، حاشية الروض المربع لابن قاسم (١/ ٤٣٨) ، مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٩) ، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/ ٦٥) ، فتاوى ابن عثيمين ٨٢٣/٢.

[٤] في منظومة أصول الفقه وقواعده (ص/١٧٣).

القاعدة السادسة: أن العبادة لا تثبت بحديثٍ ضعيفٍ – فضلاً عن الموضوع –؛ لأن مبنى العبادات على التوقيف، والتوقيف لا يكون إلا بما صحّ وثبت من الأحاديث.

وقد قرّر العلماء هذا الأمر في كتبهم، وبيّنوه أتمّ البيان[1].

قال الشيخ الألباني عن العمل بالحديث الضعيف: "بعض العلماء المحققين على أنه لا يعمل به مطلقاً لا في الأحكام ولا في الفضائل. قال الشيخ جمال الدين القاسمي – رحمه الله – في "قواعد التحديث" ص ٩٤: "حكاه ابن سيد الناس في "عيون الأثر" عن يحيى بن معين، ونسبه في "فتح المغيث" لأبي بكر ابن العربي، والظاهر أن مذهب البخاري ومسلم ذلك أيضاً.. وهو مذهب ابن حزم..".

قلتُ (القائل الألباني): وهذا هو الحقُّ الذي لا شك فيه عندي؛ لأن الحديث الضعيف إنما يُفيد الظن المرجوح، ولا يجوز العمل به اتفاقاً، فمن أخرج من ذلك العمل بالحديث الضعيف في الفضائل فلابدَّ أن يأتي بدليل وهيهات![2].

القاعدة السابعة: ينبغي التفريق بين السنن الرواتب التي أثبتها النبيُّ ﷺ وداوم عليها حتى فارق الدنيا، كصلاة الوتر، وقيام الليل، وسنن الصلوات المفروضة ونحو ذلك، وبين السنن العوارض التي فعلها النبيُّ ﷺ لعارضٍ، فلما زال ذلك العارض تركها، كالقنوت في الصلوات المفروضة للنوازل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "تنازع المسلمون في القنوت على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه منسوخ، فلا يشرع بحال، بناء على أن النبي ﷺ قنت، ثم ترك، والترك نسخ للفعل، كما أنه لما كان يقوم للجنازة، ثم قعد، جعل القعود ناسخاً للقيام، وهذا قول طائفة من أهل العراق كأبي حنيفة وغيره.

والثاني: أن القنوت مشروع دائماً، وأن المداومة عليه سنة، وأن ذلك يكون في الفجر.....

وقد ذهب طائفة إلى أنه يستحب القنوت الدائم في الصلوات الخمس، محتجين بأن النبي ﷺ قنت فيها و لم يفرق بين الراتب والعارض، وهذا قول شاذ.

---

[1] ينظر تقرير مسألة العمل بالحديث الضعيف في: المسودة في أصول الفقه (ص/ ٢٧٣) ، شرح النووي على مسلم (١/ ١٢٥)، التقريب والتيسير (ص/ ٤٨) ، شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد (ص/ ٢٠) ، مجموع الفتاوى (١٨/ ٦٥) فما بعد ، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٥٥٦) ، النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٢/ ٣٠٨) ، المقنع في علوم الحديث (١/ ١٠٤) ، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٩٤٤) فتح المغيث (١/ ٣٥٠).

[2] تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص/ ٣٤) بتصرف.

والقول الثالث: أن النبي قنت لسببٍ نزل به ثم تركه عند عدم ذلك السبب النازل به، فيكون القنوت مسنوناً عند النوازل، وهذا القول هو الذي عليه فقهاء أهل الحديث، وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم"[١].

القاعدة الثامنة: أنّ ما اقتضاه السببُ الحاضرُ من السنن يُقدّم على غيره عند التزاحم، حتى ولو كان غيرُه أفضلَ منه، فإنه قد يعرض للمفضول ما يجعله أولى من الفاضل، بل يعيّنه، فلا يجوز أن يُعدل عنه إلى الفاضل.

وذلك كالتسبيح في الركوع والسجود؛ فإنه أفضل من قراءة القرآن فيهما.

قال ابن القيم: " قراءة القرآن أفضل من الذكر، والذكر أفضل من الدعاء. هذا من حيث النظر لكل منهما مجرداً، وقد يعرض للمفضول ما يجعله أولى من الفاضل، بل يعينه فلا يجوز أن يعدل عنه إلى الفاضل، وهذا كالتسبيح في الركوع والسجود فإنه أفضل من قراءة القرآن فيهما، بل القراءة فيهما منهي عنها نهي تحريم أو كراهة، وكذلك التسميع والتحميد في محلهما أفضل من القراءة، وكذلك التشهد، وكذلك "رب اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني" بين السجدتين أفضل من القراءة، وكذلك الذكر عقيب السلام من الصلاة – ذكر التهليل والتسبيح والتكبير والتحميد – أفضل من الاشتغال عنه بالقراءة، وكذلك إجابةُ المؤذن والقولُ كما يقول أفضلُ من القراءة.

وإن كان فضلُ القرآن على كل كلامٍ كفضل الله تعالى على خلقه، لكن لكل مقام مقال، متى فات مقالُه فيه وعُدل عنه إلى غيره اختلّت الحكمةُ وفُقدت المصلحةُ المطلوبةُ منه.

وهكذا الأذكار المقيّدة بمحالّ مخصوصة أفضل من القراءة المطلقة، والقراءة المطلقة أفضل من الأذكار المطلقة، اللهم إلا أن يعرض للعبد ما يجعل الذكر أو الدعاء أنفع له من قراءة القرآن.

مثاله: أن يتفكر في ذنوبه فيُحْدِث ذلك له توبةً واستغفاراً، أو يعرض له ما يخاف أذاه من شياطين الإنس والجن، فيعدل إلى الأذكار والدعوات التي تحصنه وتحفظه.

وكذلك أيضاً قد يعرض للعبد حاجة ضرورية إذا اشتغل عن سؤالها بقراءة أو ذكر لم يحضر قلبه فيهما، وإذا أقبل على سؤالها والدعاء لها، اجتمع قلبه كله على الله تعالى،

[١] الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٢٤٦) بتصرف. وانظر مجموع الفتاوى (٢١/ ١٥٣) و (٢٢/ ٣٧٢) و (٢٣/ ١٠٨).

وأحدث له تضرعاً وخشوعاً وابتهالاً، فهذا يكون اشتغاله بالدعاء والحالة هذه أنفع، وإن كان كل من القراءة والذكر أفضل وأعظم أجراً.

وهذا باب نافع يحتاج إلى فقه نفس، وفرقان بين فضيلة الشيء في نفسه وبين فضيلته العارضة، فيُعطى كلّ ذي حق حقّه، ويُوضع كلّ شيء موضعَه: فللعين موضع، وللرِّجل موضع، وللماء موضع، وللحم موضع.

وحفظ المراتب هو من تمام الحكمة التي هي نظام الأمر والنهي. والله تعالى الموفق.

وهكذا الصابون والأُشنان[1] أنفع للثوب في وقت والتجمير وماء الورد وكيّه أنفع له في وقت.

وقلت لشيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – يوماً: سُئل بعض أهل العلم أيهما أنفع للعبد التسبيح أو الاستغفار؟ فقال: إذا كان الثوب نقياً فالبخور وماء الورد أنفع له، وإذا كان دنساً فالصابون والماء الحار أنفع له. فقال لي رحمه الله تعالى: فكيف والثياب لا تزال دنسة؟

ومن هذا الباب أن سورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١] تعدل ثُلُثَ القرآن ومع هذا فلا تقوم مقام آيات المواريث والطلاق والخلع والعدد ونحوها، بل هذه الآيات في وقتها وعند الحاجة إليها أنفع من تلاوة سورة الإخلاص....

فهذا أصلٌ نافعٌ جداً يفتح للعبد باب معرفة مراتب الأعمال وتَنْزيلها منازلها؛ لئلا يشتغل بمفضولها عن فاضلها؛ فيربح إبليس الفضل الذي بينهما، أو ينظر إلى فاضلها فيشتغل به عن مفضولها إن كان ذلك وقته، فتفوته مصلحته بالكلية، لظنه أن اشتغاله بالفاضل أكثر ثواباً وأعظم أجراً.

وهذا يحتاج إلى معرفة بمراتب الأعمال وتفاوتها ومقاصدها، وفقه في إعطاء كلّ عمل منها حقه، وتنْزله في مرتبته، وتفويته لما هو أهَمُّ منه، أو تفويت ما هو أولى منه وأفضل لإمكان تداركه والعود إليه، وهذا المفضول إن فات لا يمكن تداركه؛ فالاشتغال به أولى –

---

[1] الأشْنان: قال أبو منصور اللغوي: الأشنان فارسي معرب، قال أبو عبيدة فيه لغتان: ضم الهمزة وكسرها، وهي أصلية، ويسمى بالعربية، الحُرُضُ، ووعاؤه، المِحْرُضَةُ – بضم الميم والراء – كالمكحلة. وهو شجر من الفصيلة الرمرامية ينبت في الأرض الرملية، يشبه الرِّمث المعروف، تؤخذ زهرته وتسحق بعد أن تيبس، يستعمل في غسل الثياب والأيدي، ويطيب رائحة اليد إذا غسلت به. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص/ ٥٢) ، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٦) ، والمعجم الوسيط (١/ ١٩) ، وتكملة المعاجم العربية (١/ ١٤٦).

وهذا كترك القراءة لرد السلام وتشميت العاطس – وإن كان القرآن أفضل – لأنه يمكنه الاشتغال بهذا المفضول والعود إلى الفاضل، بخلاف ما إذا اشتغل بالقراءة فاتته مصلحة رد السلام وتشميت العاطس، وهكذا سائر الأعمال إذا تزاحمت. والله تعالى الموفق"[١].

القاعدة التاسعة: أن الأصلَ حملُ النصوص على ظواهرها، ما لم يرد دليلٌ صريحٌ يصرف تلك النصوص عن ظواهرها.

قال ابن عبد البرّ: "حقيقةُ الكلام أن يكون على عمومه ويحمل على ظاهره، إلا أن يُزيحه عن ذلك دليلٌ يجب التسليم لمثله"[٢].

وقال ابن القيم: "الكلام عند الإطلاق يحمل على ظاهره حتى يقوم دليل على خلافه"[٣].

وقال الحافظ العراقي: "لا مانع من حمل الحديث والآية على ظاهرهما، إذا لم يصرف عن الظاهر صارف"[٤].

وقال مُلاَّ علي القاري: "ما ورد عن الشارع يحمل على ظاهره ما لم يصرف عنه صارف"[٥].

وشواهدُ هذا كثيرةٌ في السنة، مثل الأحاديث الواردة في صفة الرحمن جلَّ جلاله، فإنها تحمل على ظواهرها بلا تشبيه ولا تمثيل.

ومثل حديث «احْتَجّ آدَمُ ومُوْسَى... » الحديث[٦]، قال القاضي عياض: "يحتمل أن يحمل على ظاهره، وأنهما اجتمعا بأشخاصهما. وقد ثبت في حديث الإسراء أنه ﷺ اجتمع بالأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – في السموات وفي بيت المقدس وصلَّى بهم، ولا يبعد أن الله أحياهم كما أحيا الشهداء، ويحتمل أن يكون جرى ذلك في حياة موسى، سأل الله تعالى أن يريه آدم – عليه الصلاة والسلام – فيحاجّه"[٧].

---

[١] الوابل الصيب من الكلم الطيب (ص/٩١). وانظر الاستقامة (١/ ٤٣٩) ، وبهجة قلوب الأبرار (ص/ ٩٨).

[٢] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٤/ ٣٢٨).

[٣] زاد المعاد (٣/ ٥٦٣).

[٤] طرح التثريب في شرح التقريب (٣/ ٣٠٥).

[٥] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٥٥٨). وانظر بيان تلبيس الجهمية (٦/ ٢٢٩).

[٦] أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ١٥٨) رقم (٣٤٠٩) ، ومسلم في صحيحه (٤/ ٢٠٤٢) رقم (٢٦٥٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

[٧] عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٥/ ٣٠٧)

ومثل حديث الرجل الذي ذُكر عند النبي ﷺ أنه نام ليلةً حتى أصبح، فقال ﷺ: «ذَلِك رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ»، أَو قَالَ: «فِي أُذُنه»، متفق عليه[1].

قال ابن الجوزي: "في تأويل هذا الحديث وجهان:

أحدهما: أن يحمل على ظاهره، وقد جاء في القرآن أن الشيطان ينكح، قال تعالى: ﴿ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ ﴾ [الرَّحمَن: ٥٦] وقال: ﴿ أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ ﴾ [الْكَهْف: ٥٠]، وجاء في الحديث أنه يأكل ويشرب، فلا يمتنع أن يكون له بول وإن لم يكن على ما يظهر للحس.

ثم ذكر وجهاً آخر[2].

ومما يشهد لهذا الأصل فهمُ الصحابة؛ فقد جاء عن عبادة بن الصامت ﷺ أنه كان يوماً مع معاوية ﷺ، فأذّن، فقام خطيبٌ يمدح معاوية، ويُثني عليه، فقام عبادة بتراب في يده، فحشاه في فم الخطيب، فغضب معاوية. فقال له عبادة: "إنك لم تكن معنا حين بايعنا رسولَ الله ﷺ بالعقبة على السمع والطاعة في منشطنا، ومكرهنا، ومكسلنا، وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم بالحق حيث كنا، لا نخاف في الله لومة لائم، وقال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم المدّاحين، فاحثوا في أفواههم التراب»"[3].

فقد فهم عبادة ﷺ هذا النصَّ على ظاهره، ولذا بادر إلى حشو فم ذلك الخطيب بالتراب. والله أعلم.

الخاتمة وأهم نتائج البحث:

وبعد، فهذه نهاية المطاف في هذا البحث اللطيف، حاولت فيه – قدر الإمكان – جمعَ ما تيسَّر لي جمعُه من القواعد والضوابط لفقه السنة، وهذه بعض أهَمُّ النتائج والخلاصات لما مرَّ ذكره:

١) أن التفقُّه في السنة، وتفهُّم معانيها، هو الهدف الأعلى من تلقّي السنة، والطريق الأمثل للعمل بها.

٢) دقّة فقهاء المحدِّثين ورسوخ أقدامهم في العلم الشرعي، لاسيما عند الممارسة والتطبيق.

٣) أن موضوع فقه السنة مبنيٌّ على قواعد راسخة متينة، وضعها فقهاء المحدِّثين.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٥٢) رقم (١١٤٤)، ومسلم في صحيحه (١/ ٥٣٧) رقم (٧٧٤)، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

[2] ينظر كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/ ٣٠٤).

[3] سير أعلام النبلاء (٢/ ٧).

٤) وجوب احترام السنة وتعظيمها، والتسليم بكل ما صحّ منها، وعدم ردّ شيء منها بالظنون، والأوهام، والخيالات والقياسات الفاسدة.

٥) الاهتمام عند التطبيق العملي للسنة بكيفية الاستنباط منها، وفقه التعامل مع نصوصها؛ وفق القواعد التي وضعها العلماء في هذا الباب الدقيق.

٦) ضرورة الالتزام التام بمتابعة السنة في كل صغير وكبير من أمور العبادات. وعدم التعصَّب لشيءٍ من الآراء، أو المذاهب، أو الأشخاص، بل للسنة وصاحبها ﷺ.

٧) أن الترخُّص برخص الشرع هو من السنة، ومن القُرب التي يُتقرَّب بها إلى الله تعالى؛ لأن الله يحب أن تؤتى رخصُه، كما يحب أن تؤتى عزائمه.

٨) عدم الإفراط أو التفريط في فهم السنة، والعمل بها، والدعوة إليها، ولزوم المنهج الوسط في ذلك.

هذا والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع:

١) القرآن الكريم.

٢) الإبانة: لعبيد الله بن محمد العُكْبَري المعروف بابن بَطّة ، تحقيق: مجموعة من الباحثين ، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٣) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: لمحمد بن حبان أبو حاتم، الدارمي، البُستي. ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي. حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: لتقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد. تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٥) أحكام القرآن: أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي. تحقيق: محمد صادق القمحاوي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ١٤٠٥هـ.

٦) الإحكام في أصول الأحكام: لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري. تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٧) أخبار أبي حنيفة وأصحابه: للحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله الصَّيْمَري الحنفي ، عالم الكتب – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ.

٨) الأذكار: لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، ١٤١٤هـ.

٩) الإرشاد في معرفة علماء الحديث: أبو يعلى خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني الخليلي، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس ، مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٠) أصول السنة: لعبد الله محمد الإلبيري المعروف بابن أبي زَمَنِين المالكي. تحقيق: عبد الله بن محمد البخاري، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١١) أصول الفقه: لمحمد بن مفلح شمس الدين المقدسي. حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٢) الاعتصام: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشهير بالشاطبي. تحقيق ودراسة: مجموعة من الباحثين، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
١٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
١٤) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني. تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ.
١٥) الأمثال: لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي. تحقيق: الدكتور عبد المجيد قطامش، دار المأمون للتراث ، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ.
١٦) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني. وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
١٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية – بدون تاريخ.
١٨) الباعث على إنكار البدع والحوادث: لأبي شامة المقدسي، تحقيق: مشهور سلمان، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ.
١٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني ، الناشر دار الكتاب العربي – بيروت ، ١٩٨٢م.
٢٠) بدع القراء القديمة والمعاصرة: بكر بن عبد الله أبو زيد. مؤسسة قرطبة.
٢١) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار: لعبد الرحمن بن ناصر آل سعدي. وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الرابعة، ١٤٢٣ه.
٢٢) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية: لأحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني. تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، مطبعة الحكومة – مكة المكرمة ، الطبعة الأولى، ١٣٩٢ه.
٢٣) تاريخ ابن معين (رواية الدوري): ليحيى بن معين بن عون البغدادي. تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – مكة المكرمة ، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ ه.
٢٤) تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين: لعمر بن أحمد بن عثمان المعروف بـــابن شاهين. تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري ، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
٢٥) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري ، دار الكتاب العربي، بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ.
٢٦) تاريخ بغداد: لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي. تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢٧) تاريخ دمشق: لعلي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر. تحقيق: عمرو بن غرامة العمري ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٥ هـ.
٢٨) تحفة الأحوذي: للمباركفوري، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، دار الفكر، ط٣ (١٣٩٩هـ).
٢٩) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
٣٠) تذكرة الحفاظ: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. دراسة وتحقيق: زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٣١) تصحيح الدعاء: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩ه.
٣٢) تفسير القرآن: لمنصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني. تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم ، دار الوطن، الرياض – السعودية ، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٣٣) تقريب التهذيب: لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. تحقيق: محمد عوامة ، دار الرشيد – سوريا ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ ه.

٣٤) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير: لمحيي الدين يحي بن شرف النووي ، تحقيق: محمد عثمان الخشت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ ، دار الكتاب العربي، بيروت.
٣٥) تقرير القواعد وتحرير الفوائد: لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، الطبعة الأولى، ١٤١٩ه.
٣٦) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح: لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ.
٣٧) تكملة المعاجم العربية: رينهارت بيتر آن دُوزِي. نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي وجمال الخياط ، نشر وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية ، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م.
٣٨) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، ١٣٨٧ هـ.
٣٩) تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين: لنصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي. حققه وعلق عليه: يوسف علي بديوي ، دار ابن كثير، دمشق – بيروت ، الطبعة الثالثة، ١٤٢١ هـ.
٤٠) تهذيب التهذيب: لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند ،الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.
٤١) تهذيب اللغة: لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي. تحقيق: محمد عوض مرعب. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
٤٢) الجامع: لمعمر بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت ، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.
٤٣) جامع بيان العلم وفضله: ليوسف بن عبد البر ، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٩ هـ ، دار ابن الجوزي ، الدمام.
٤٤) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: للخطيب البغدادي ، تحقيق: محمود الطحان ، ١٤٠٣ هـ ، مكتبة المعارف ، الرياض.
٤٥) جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية. تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط ، نشر دار العروبة – الكويت ، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ ه.
٤٦) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي. الطبعة الأولى ، ١٣٩٧ هـ.
٤٧) الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة: لإسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الأصبهاني ، الملقب بقوام السنة. تحقيق: محمد بن ربيع المدخلي ، دار الراية ، الرياض ، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.
٤٨) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني ، السعادة – مصر، ١٣٩٤هـ.
٤٩) ذم الكلام وأهله: لعبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي. تحقيق: عبد الرحمن عبد العزيز الشبل ، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة ، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٥٠) ذم الموسوسين: لابن قدامة المقدسي. تحقيق: أبي الأشبال الزهيري حسن بن أمين آل مندوه ، الفاروق الحديثة – مكتبة التوعية الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
٥١) الرسالة الوافية لمذهب أهل السنة في الاعتقادات وأصول الديانات: لعثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني. تحقيق: دغش بن شبيب العجمي ، دار الإمام أحمد – الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.
٥٢) الروح: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية. دار الكتب العلمية– بيروت.
٥٣) زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ.

٥٤) الزاهر في معاني كلمات الناس: لمحمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري. تحقيق: د. حاتم صالح الضامن ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.

٥٥) الزهد: لأحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. وضع حواشيه: محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.

٥٦) الزهد والرقائق: عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية – بيروت.

٥٧) سلسلة الأحاديث الصحيحة: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ.

٥٨) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية ، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٢٠هـ.

٥٩) السنة: لمحمد بن نصر المروزي. تحقيق: سالم بن أحمد السلفي ، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت ، ١٤٠٨ ه.

٦٠) السنن: لسعيد بن منصور بن شعبة الخراساني. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، الدار السلفية – الهند ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٦١) سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد الذهبي، أشرف على تحقيقه: شعيب الأرناؤوط، ط٦، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٦٢) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح: برهان الدين الأبناسي ، تحقيق: صلاح فتحي هلل ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ ، مكتبة الرشد ، الرياض.

٦٣) شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي. حققه: محمود الأرناؤوط ، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط ، دار ابن كثير، دمشق – بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.

٦٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: لهبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي. تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي ، دار طيبة – السعودية ، الطبعة الثامنة، ١٤٢٣هـ.

٦٥) شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية: لمحمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد. مؤسسة الريان ، الطبعة السادسة ١٤٢٤ هـ.

٦٦) شرح التبصرة والتذكرة: لعبد الرحيم بن الحسين العراقي ، تحقيق: محمود ربيع ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ ، دار الجيل ، بيروت.

٦٧) الشرح الكبير على متن المقنع: لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي. دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا.

٦٨) الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، دار النشر: دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

٦٩) شرح مشكل الآثار: لأحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى - ١٤١٥ هـ.

٧٠) الشريعة: لمحمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي. تحقيق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي ، دار الوطن - الرياض / السعودية ، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ.

٧١) شعب الإيمان: لأحمد بن الحسين أبي بكر البيهقي. حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد ، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند ، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.

٧٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى: للقاضي عياض بن موسى اليحصبي. دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٩ه.

٧٣) صحيح ابن حبان = الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان.

٧٤) صحيح البخاري: المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا. الناشر: دار طوق النجاة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٧٥) صحيح مسلم (المسمى المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ): مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٧٦) صفة الصفوة: لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي. تحقيق: أحمد بن علي ، دار الحديث، القاهرة، مصر، ١٤٢١هـ.

٧٧) الصلاة وحكم تاركها وسياق صلاة النبي من حين كان يكبر إلى أن يفرغ منها: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، الناشر: الجفان والجابي – دار ابن حزم – قبرص – بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١٦ه.

٧٨) طبقات الحنابلة: لأبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد ، تحقيق: محمد حامد الفقي ، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٧٩) طرح التثريب في شرح التقريب: لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي ، وأكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم، أبو زرعة ولي الدين. تصوير دار إحياء التراث العربي عن الطبعة المصرية القديمة.

٨٠) طريق الهجرتين وباب السعادتين: لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية. دار السلفية، القاهرة، مصر ، الطبعة الثانية، ١٣٩٤ه.

٨١) العزلة: لحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي. المطبعة السلفية – القاهرة ، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ هـ.

٨٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العيني، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٨٣) عمدة الكتاب وعدّة ذوي الألباب: للمُعزّ بن باديس بن المنصور التَّميمي الصنهاجي. حقّقه وقدم له: نجيب مايل الهروي، عصام مكّية ، مجمع البحوث الإسلامية، إيران ، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.

٨٤) العين: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري ، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٨٥) غريب الحديث: لأبي عبيد القاسم بن سلام. طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية ، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان ، الطبعة: الاولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند سنة ١٣٨٤ هـ.

٨٦) الفاخر: للمفضل بن سلمة بن عاصم. تحقيق: عبد العليم الطحاوي ، محمد علي النجار ، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي ، الطبعة الأولى، ١٣٨٠ ه.

٨٧) الفتاوى الكبرى: لتقي الدين أبي العَباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني. الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٨٨) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، تحقيق: عبد الكريم الخضير ومحمد آل فهيد ، مكتبة دار المنهاج ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ.

٨٩) الفردوس بمأثور الخطاب: شيرويه بن شهردار بن شيرو يه بن فناخسرو الديلميّ الهمذاني. تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.

٩٠) الفصول في الأصول: لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي. وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٩١) فيض القدير شرح الجامع الصغير: لمحمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري. نشر المكتبة التجارية الكبرى – مصر ، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ه.

٩٢) قواعد معرفة البدع: محمد بن حسين الجيزاني. دار ابن الجوزي ، الدمام، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٧ه.

٩٣) الكافي في فقه الإمام أحمد: لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى،١٤١٤ هـ.

٩٤) كتاب التعديل والتجريح ، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح: لسليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي. تحقيق: د. أبو لبابة حسين ، دار اللواء للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ه.

٩٥) كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي. دار الكتب العلمية ، بيروت.
٩٦) كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: إسماعيل بن محمد العجلوني. مكتبة القدسي، لصاحبها حسام الدين القدسي – القاهرة ، ١٣٥١ هـ.
٩٧) كشف المشكل من حديث الصحيحين: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب ، الناشر: دار الوطن – الرياض.
٩٨) لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت.
٩٩) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: محمد بن حبان بن أحمد التميمي، البُستي ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي – حلب ، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.
١٠٠) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لنور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي. تحقيق: حسام الدين القدسي ، مكتبة القدسي، القاهرة ، ١٤١٤ هـ.
١٠١) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله: لعبد العزيز بن عبد الله بن باز. أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.
١٠٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ، جمع عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ١٤١٥هـ.
١٠٣) المخلصيات: لمحمد بن عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن بن زكريا البغدادي المخَلِّص. تحقيق: نبيل سعد الدين جرار ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر ، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ.
١٠٤) مدارج السالكين: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية. تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت ١٣٩٢ه.
١٠٥) المدخل إلى الإكليل: لمحمد بن عبد الله الحافظ البيِّع الحاكم النيسابوري. تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم ، دار الدعوة – الإسكندرية.
١٠٦) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري. الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٠٧) المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، إشراف يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، دار المعرفة ، بيروت.
١٠٨) مسند الإمام أحمد بن حنبل: تحقيق: مكتب التحقيق بمؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
١٠٩) مسند الشهاب: لمحمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ ه.
١١٠) المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية. تحقيق: أحمد بن إبراهيم الذروي ، دار الفضيلة ، الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ه.
١١١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
١١٢) مصنف ابن أبي شيبة: لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي. تحقيق: كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ه.
١١٣) المطلع على ألفاظ المقنع: لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي. تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب ، نشر مكتبة السوادي للتوزيع ، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ.
١١٤) المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي ، مكتبة العلوم والحكم ، الطبعة الثانية.
١١٥) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة ١٤٢٦هـ.
١١٦) معرفة علوم الحديث: محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: معظم حسين، الطبعة الثانية ، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ١٣٩٧هـ.

١١٧) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي ، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ ه.

١١٨)

١١٩) المقاصد الحسنة: شمس الدين السخاوي ، تحقيق: عبدالله محمد الصديق، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

١٢٠) المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح. تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٢١) المقنع في علوم الحديث: لسراج الدين عمر بن علي الأنصاري ، تحقيق: عبد الله الجديع ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ ، دار فواز ، السعودية – الأحساء.

١٢٢) مناهل العرفان في علوم القرآن: لمحمد عبد العظيم الزرقاني. تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ.

١٢٣) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٤) المنثور في القواعد الفقهية: لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي. وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

١٢٥) منظومة أصول الفقه وقواعده: لمحمد بن صالح العثيمين. دار ابن الجوزي، الدمام ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦ه.

١٢٦) منهاج السنة النبوية: لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، تحقيق: د. محمد رشاد سالم ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ه.

١٢٧) ميزان الاعتدال في نقد الرجال: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق: علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٥م.

١٢٨) ناسخ الحديث ومنسوخه: أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم الطائي. تحقيق: عبد الله بن حمد المنصور ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.

١٢٩) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: لمحمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين العيني. تحقيق: ياسر بن إبراهيم ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ.

١٣٠) النكت على مقدمة ابن الصلاح: لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي. تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج ، أضواء السلف – الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٣١) النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري بن الأثير ، تحقيق: محمود محمد الطناحي ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ.

١٣٢) الوابل الصيب من الكلم الطيب: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية. تحقيق: سيد إبراهيم ، الناشر: دار الحديث – القاهرة ، الطبعة الثالثة، ١٩٩٩ م.